

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان نجع المنصوري (الرياح)

بمحافظة قنا (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٤٧١ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية " محمد شبيب "

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شبيب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (للمهن الحرة)

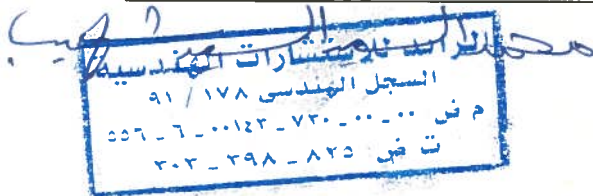
ملف ضريبي رقم / ٠٠٠-٧٢٠-٠٠١٤٣ - ٦ - ٥٥٦ .

سجل هندسي رقم (٩١/١٧٨)

ومقر المكتب / ٥/٦ عمارات الشركة الوطنية - ش الشيخ الشعراوي - حي السفارات - مدينة

نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على المذكرة المعروضة علي السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية والمشرف علي قطاع الكباري المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة وذلك علي اسناد الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان نجع المنصوري (الرياح) بمحافظة قنا بالأمر المباشر إلي مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) بقيمة تقديرية بمبلغ ١ مليون جنيه (مليون جنيه لا غير) وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠.٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٩٩٧,٦٨٦ جنيه (فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعون ألف وستمئة ستة وثمانون جنيها لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢١ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

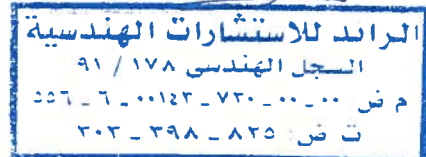
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان نجع المنصوري (الرياح) بمحافظة قنا بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٩٧,٦٨٦ جنيه (فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعون ألف وستمئة ستة وثمانون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع علي العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع ايهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٤٢٠٢١٠٣١٥٢٤ بمبلغ ٤٩,٨٨٥ جنيهاً (فقط وقدره تسعة وأربعون ألف وثمانمائة خمسة وثمانون جنيهاً لا غير) صادر من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - فرع التجمع الخامس بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ وساري حتى ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

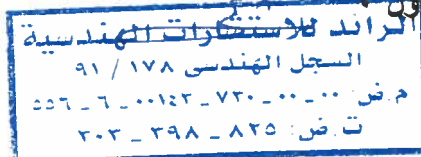
يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخضع من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول





البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع : / **حسام الدين مصطفى**
لواء مهندس / **رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري**

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية "محمد شبيب"

التوقيع : / **محمد السيد السيد شبيب**
مهندس / **رئيس مجلس الإدارة**

